جامعة الشاذلي بن جديد/ الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص المحاضرات (الحضورية) في مقياس

المسؤولية الدولية

السنة الأولى ماستر/ سداسي أول

قانون عام معمق

الأستاذة/ بوعقبة نعيمة

2025 /2024

القسم الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

أولا: تعريف المسؤولية الدولية

شهد تعريف المسؤولية الدولية تطورا مقارنة بالتعريف التقليدي الذي يرتكز على شخص واحد فقط هي الدولة.

1-التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية

يرى الفقه التقليدي بأن المسؤولية الدولية لها نطاق تعمل به فهي لا تقع إلا على الدول، ولا تقوم إلا لمصلحة الدول ولا تثيرها إلا الدول، لذلك عرفت المسؤولية الدولية وفقهم بأنها: (نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلا مخالفا للقانون الدولي التعويض عن الاضرار التي لحقت بدولة أخرى)

2- تطور مفهوم المسؤولية الدولية

إن التطور الذي شهده المجتمع الدولي من ناحية أشخاصه ومجالاته انعكست على قواعد المسؤولية الدولية، التي عرفت توسعا في مفهومها لتشمل إلى جانب الدول المنظمات الدولية كأشخاص للمسؤولية الدولية.

من جهة أخرى أدت التطورات التكنولوجية والتقنية إلى بروز شكل آخر للمسؤولية الدولية ترتكز على الضرر رغم مشروعية فعل الشخص الدولي

نتيجة لهذه التطورات اتسع مفهوم المسؤولية الدولية الذي أصبحت تعرف بأنها " مجموعة القواعد القانونية المطبقة على أشخاص القانون الدولي في حالة قيامهم بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات الدولية المقررة في القانون الدولي، أو غير مخالفة لها تلحق أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، على نحو يؤدي إلى تحمل تبعات الفعل بالتعويض"

كما نشير في هذا الصدد بأن محاكمات نورمبورغ وما تبعها من محاكم جنائية مؤقتة قد ساهمت في اتساع آخر للمسؤولية الدولية التي لم تعد مسؤولية مدنية فقط بل أيضا أدت إلى ظهور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

ثانيا: أنواع المسؤولية الدولية:

1- الدولية المباشرة والمسؤولية الدولية غير المباشرة

أ-المسؤولية الدولية المباشرة: هي المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة نتيجة خرق التزاماتها الدولية

ب-المسؤولية غير المباشرة: هي المسؤولية التي تنشأ في الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية الدولية عن أعمال دول أخرى مثل مسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمية، مسؤولية الدولة المنتدبة عن أعمال الدولة التي تباشر عليها الانتداب، كما تشمل مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي يرتكبها الأفراد المقيمون على اقليمها سواء أكانوا من مواطنيها أم أجانب.

2-المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

يميز الفقيه التقليدي بين المسؤولية العقدية التي يكون منشأها اخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية الدولية، ومسؤولية تقصيرية نتيجة إتيان الدولة عملا غير مشروع اخلالا بقواعد القانون الدولي المتعارف عليها أو بحق من الحقوق الأساسية للدول الأخرى

ثالثا: نشأة وتقنين المسؤولية الدولية

1-نشأة وتطور المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الدولية من أقدم المبادئ التي حكمت الجماعات إذ ارتبط ظهورها بفكرة ابرام المعاهدات في الحضارات القديمة

وقد بدأت المحاولات الأولى لتكريس مبدأ المسؤولية الدولية من خلال بعض معاهدات السلم والصلح وكدا الاتفاقيات التحكيمية التي أبرمت بداية من القرن 18 بين بعض الدول المتحاربة فكانت اتفاقية جاي Jay لعام 1794 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أول اتفاقية ثنائية تم الاتفاق من خلالها بين الدولتين على عرض خلافاتهما على لجنة تحكيم خاص، كما تعتبر معاهدة فرانكفورت لعام 1871 بين بروسيا وفرنسا أول معاهدة تلزم فيها فرنسا بأن تدفع إلى بروسيا تعويضات مالية جراء الحرب

وفي قضية ألاباما **Alabama** لعام 1872 تعد أول نزاع دولي عرض على التحكيم حيث أقرت فيها لجنة التحكيم مسؤولية بريطانيا تجاه الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي سببتها هذه السفينة للولايات المتحدة الأمريكية وبسبب عدم احترام بريطانيا قواعد الحياد أثناء الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية

وقد تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الدولية بعد ذلك من خلال مؤتمري لاهاي الأول 1899، ثم في المؤتمر الثاني بلاهاي لعام 1907 ضمن الاتفاقية الرابعة والمتعلقة بتنظيم قواعد الحرب البرية التي أكدت على ضرورة أن (تلتزم الدول التي تخالف أحكام الاتفاقية بالتعويض)

2-الجهود الدولية لتقنين المسؤولية الدولية

لقد بذلت جهود دولية كبيرة لتقنين قواعد المسؤولية الدولية التي استقر عليها العرف الدولي منها:

- ما قام به معهد القانون الدولي الأمريكي حيث أعد سنة 1925 مشروع يتعلق بالمسؤولية الدولية
- محاولة معهد القانون الدولي بإعداد مشروع خاص بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب سنة 1927
- محاولات لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم بتدوين القواعد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق الأشخاص وأموال الأجانب المقيمين في أقاليم الدول الأعضاء في العصبة لسنة 1930
- من جهتها قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1953 بإعداد تقرير حول موضوع المسؤولية الدولية وقد أنهت اللجنة عملها سنة 2001 من خلال اعداد مشروع مواد اتفاقية دولية تتعلق بالمسؤولية الدولية تضمنت تقنين لقواعد عرفية، غير أن الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية ظلت مجرد مشروع مواد، لكنها تتسم بالطابع الالزامي باعتبارها قواعد عرفية.

رابعا: أسس المسؤولية الدولية

1-نظرية الخطأ

بموجب هذا الأساس تكون الدولة مسؤولة كلما كان هناك اهمال أو تقصير منها سواء بإرادتها بقصد أو دون ارادتها ويكون ذلك نتيجة اهمال او تقصير منها أو من أجهزتها، تم الأخذ بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في عدد من القضايا مثل:

– في قضية ألاباما**Alabama** سنة 1872 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث اعتبرت هيئة التحكيم المشكلة من قبل طرفي النزاع (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) بأن:" المملكة المتحدة لم تبدل العناية الواجبة والمتطلبة في سلوك الدولة المحايدة فهي بسماحها في موانئها بتزويد سفن ولايات الجنوب الامريكية تكون مسؤولة

–قضية مضيق كورفو **Corfou** سنة 1949 عندما أقرت محكمة العدل الدولية بمسؤولية ألبانيا على أساس الخطأ نتيجة تقصيرها واهمالها في اعلام المملكة المتحدة بريطانيا بوجود الألغام في المضيق.

<u>نقد نظرية الخطأ</u>: لا يتماشى مع الدولة كشخص معنوي، رغم أنه أساس مقبول به في إطار للمسؤولية الدولية بالنسبة للالتزامات الدولية التي تتطلب بدل العناية.

<u>2–نظرية التعسف في استعمال الحق:</u>

وفق هذه النظرية تسال الدولة دوليا عند استعمال الحق أو عند ممارسة حقوقها بنية الاضرار بالغير كما لو كان القصد الاضرار بدول أخرى أو بالأجانب المقيمين فيها.

تم الإشارة إلى هذا الأساس في قضية مصنع شورزو **Chorzów** سنة 1928 بين ألمانيا وبولونيا حيث جاء في حكم محكمة العدل الدائمة حول أمكانية تأسيس المسؤولية الدولية على أساس التعسف في استعمال الحق بأن: " مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في التصرف في ممتلكاتها وحقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقي للسيادة وأنه فقط في حال التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة الدولية".

<u>3–نظرية الفعل غير المشروع دوليا</u>

ظهر هذا الأساس مع بداية القرن 20 نادى به الفقيه الإيطالي انزيلوتي الذي حاول من خلال هذا الأساس تجنب الانتقادات للأسس الشخصية القائمة على الخطأ

ووفقا لهذا الأساس تقوم مسؤولية الدولة نتيجة اخلالها بالتزاماتها الدولية، دون الحاجة لإثبات وجود الخطأ، ويشترط لتوفر العمل غير المشروع دوليا توافر عنصران هما: عنصر شخصي وعنصر

موضوعي، تم تبني نظرية الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية في العديد من القضايا أهمها

-قضية مصنع شورزو **Chorzów** حيث اعتبرت المحكمة في حكمها الصادر في 1928 بولونيا ملزمة بتعويض ألمانيا بسبب خرقها لالتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدة المبرمة بينهما

-قضية برشلونة تراكشن **BARCELONA TRACTION** سنة 1970 حيث أقرت محكمة العدل الدولية المسؤولية على أساس مخالفة الالتزامات الدولية

نقد نظرية الفعل غير المشروع دوليا

يعتبر الفعل غير المشروع دوليا هو الأساس القانوني للمسؤولية الدولية، حيث تم تبينه من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع مواد المسؤولية الدولية لسنة 2001.

لك لكن ما يؤخذ على نظرية الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية أن من شانها أن تؤدي إلى اتساع نطاق المسؤولية الدولية، إذ تقوم على ضمان مطلق للدولة المتضررة.

4-نظرية المخاطر

ظهرت هذه النظرية نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية وبخاصة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والفضاء الخارجي واستكشاف المحيطات البحرية ونقل المحروقات والمواد الملوثة عبر القارات، وترتكز هذه النظرية على وجود علاقة سببية بين الضرر وأحد أشخاص القانون الدولي عند مباشرته نشاط مشروع يتسم بالخطورة، فنسبة الضرر إلى شخص دولي يكفي لإقامة المسؤولية دون الحاجة لإثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا

تم الأخذ بنظرية المخاطر في عدد من القضايا الدولية منها قضية مصنع صهر المعادن والنحاس ترايل بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا سنة 1931.

المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا

نتطرق إلى مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا، الحماية الدبلوماسية، ثم مسؤولية المنظمات الدولية.

القسم الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دوليا

طبقا لنص المادة 1 من مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول لسنة 2001، تتحمل الدولة المسؤولية متى صدر عنها فعل غير مشروع دوليا، وترتب عن هذا الفعل غير المشروع ضررا وتتحقق مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا بتوافر عناصرها وهي: الفعل غير المشروع دوليا، الضرر، رابطة السببية.

أولا: عناصر المسؤولية الدولية

1-الفعل غير المشروع دوليا

أ-تعريف الفعل غير المشروع دوليا

عرف المقرر الخاص للجنة القانون الدولي روبرت أغو R. Ago الفعل غير المشروع دوليا بأنه السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي، والذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل على نحو يشكل مخالفة لأحد لالتزاماتها الدولية

ب- عناصر الفعل غير المشروع دوليا

طبقا لنص المادة 2 من مشروع مواد المسؤولية الدولية يتحقق الفعل غير المشروع دوليا بتوفر عنصر موضوعي وآخر شخصي

-العنصر الموضوعي

يتمثل في مخالفة أو اخلال أو خرق أو انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدولية الناشئة عن قواعد القانون الدولي العام، سواء أكان مصدرها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية، التعاهدية أو التعاقدية، أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون.

ويتوفر العنصر الموضوعي في الفعل غير المشروع دوليا بغض النظر عن كون الانتهاك أو الخرق أو الاخلال بسبب إتيان فعل أو امتناع عن فعل أو اغفال أو اهمال (المادة 12 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

ووصف الفعل بكونه غير مشروع يتحدد وفقا للقانون الدولي وليس القانون الداخلي للدولة، ومعنى ذلك أنه يعتبر فعل غير مشروع دوليا مادام غير مطابق لالتزامات الدولة حتى لو كان مشروع وفق القانون الداخلي (المادة 3 من مشروع مواد المسؤولية الدولية).

يشترط كذلك لتوفر العنصر الموضوعي في الفعل غير المشروع دوليا والمتمثل في خرق الالتزام الدولي، أن يكون الالتزام الذي تم خرقه نافذا إزاء الدولة وقت حدوثه (المادة 13 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

❖ **خرق الالتزام الدولي ذا الطابع المستمر**

أوردت المادة 14 من مشروع مواد المسؤولية الدولية 3 صور للفعل غير المشروع دوليا ذا الطابع المستمر (خرق الالتزام الدولي المستمر) وذلك على النحو الآتي:

1-الفعل غير المشروع دوليا (خرق الالتزام الدولي) الذي تم فعليا لكن استمرت أثاره ونتائجه (المادة 14 فقرة 1 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

2- الفعل غير المشروع دوليا المستمر طوال فترة استمرار هذا الفعل أو الخرق غير مطابق للالتزام الدولي، بشرط أن يكون الالتزام الدولي نافذ في مواجهة الدولة طوال تلك الفترة (المادة 2/14 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

3-يشمل فئة محددة من حالات خرق الالتزامات الدولية، وهي خرق الالتزامات التي تتطلب بدل أقصى جهد لمنع وقوع حدث معين، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الحدث، حيث يمتد خرق الالتزام طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق. (المادة 14 فقرة 3 من مشروع مواد المسؤولية الدولية.

❖ **الفعل غير المشروع دوليا المركب** (المادة 15 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

يعتبر الفعل غير المشروع دوليا فعل مركب، إذا كان الاخلال أو خرق الالتزام الدولي ناتج عن مجموعة من التصرفات لا عن تصرف واحد منفرد مثل ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-العنصر الشخصي

يتمثل في عنصر الاسناد، ويعني الاسناد في إطار المسؤولية الدولية رد المخالفة أو الانتهاك أو خرق الالتزام الدولي التي يرتكبه الشخص الطبيعي أو أحد أجهزة الشخص المعنوي إلى الشخص الدولي وهو الدولة

وقد حددت لجنة القانون الدولي ضمن مشروع مواد المسؤولية الدولية حالات الاسناد في المواد من 4 إلى 11، إضافة إلى حالات أخرى تخرج عن نطاق الاسناد لكنها ترتبط بالعنصر الشخصي للفعل غير المشروع دوليا وهي الحالات التي تتعلق بالفعل غير المشروع دوليا الصادر عن دولة وتتحمله دولة أخرى

❖ **حالات الاسناد** (المواد من 4 إلى 11 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

1- اسناد الفعل غير المشروع إلى سلطات الدولة الثلاثة (المادة 4 من مشروع مواد المسؤولية الدولية الدولية)

أ-اسناد الفعل غير المشروع إلى السلطة التشريعية: يكون في الحالات الآتية:

1-اصدار قوانين مخالفة لالتزاماتها الدولية

2-الامتناع عن اصدار القوانين قصد تنفيذ التزاماتها الدولية التي ارتبطت بها

3-الامتناع أو اهمال الدولة عن الغاء القوانين التي تتعارض مع التزاماتها الدولية

ب-اسناد الفعل غير المشروع إلى السلطة التنفيذية

تتحمل الدولة أيضا المسؤولية الدولية عن التصرفات التي تصدر عن سلطتها التنفيذية والمخالفة لالتزاماتها الدولية والسلطة التنفيذية سواء أكانت إدارة مركزية أو محلية ومهما كانت رتبة الموظف في السلطة التنفيذية سواء أكان رئيس الدولة، الوزير الأول، أحد الوزراء، الوالي، رئيس البلدية ممثل دبلوماسي، موظف تابع لسلك الشرطة، أو الدرك أو الجيش.

وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن تصرفات سلطتها التنفيذية مادام صدرت عن الموظف عند تأدية مهامه، بل حتى ولو كانت تنفيذا لأوامر رئيسه، وحتى لو تجاوز الموظف حدود اختصاصاته أو خالف التعليمات والتوجيهات التي قدمت له طبقا للمادة 7 من مشروع مواد المسؤولية الدولية

وفي جميع الأحوال ليس للدولة هنا أن تحتج بقانونها الداخلي لتملص من مسؤوليتها الدولية

ج-اسناد الفعل غير المشروع إلى السلطة القضائية

تتحمل الدولة التصرفات التي تصدر عن سلطتها القضائية وذلك في حالتين هما:

1-قيام السلطة القضائية للدولة بإصدار أحكام أو قرارات قضائية تتعارض مع التزامات الدولة

2-حالة انكار العدالة، وتعني انكار العدالة اخفاق سلطات الدولة المضيفة للأجنبي في توفير الوسيلة المناسبة لإنصاف الأجنبي عندما تنتهك حقوقه الموضوعية أو في حالة عدم مراعاة الأصول القانونية عند ملاحقة أو معاقبة الأجنبي المسيء.

وتعتبر من قبيل انكار العدالة ما يلي:

-عدم السماح للأجنبي بممارسة حق التقاضي - عدم تنفيذ حكم قضائي صدر لصالح الأجنبي

-رفض الفصل في دعوى الأجنبي أو التأخر في الفصل في قضيته

-اصدار حكم أو قرار قضائي على نحو مستعجل - توقيع عقوبة على الأجنبي دون محاكمة

-إذا تم محاكمة الأجنبي بواسطة محكمة أنشئت خصيصا لذلك دون إقرار ضمانات المحاكمة

-عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة أو الانتهاك الذي وقع على الأجنبي

لا يؤدي الخطأ في اصدار الحكم القضائي غير المقصود أو الخطأ في الوقائع حيث إلى قيام المسؤولية الدولية بسبب تصرفات السلطة القضائية، كما أنه لا يمكن للدولة أن تدعي بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم استقلالية السلطة القضائية كما ليس للدولة أن تحتج بمبدأ حجية الشيء المقضي للدفع بعدم مسؤوليتها.

2-اسناد التصرفات الصادرة عن الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية إلى الدولة (المادة 5 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن التصرفات المخالفة للالتزامات الصادرة عن أشخاص أو هيئات أو أجهزة ليست من أجهزتها المبينة في نص المادة 4 هي (السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية)، بشرط أن تمنح الدولة لهذه الهيئات أو الأجهزة أو الأشخاص بعض السلطات أو الصلاحيات الحكومية مثل الشركات الخاصة

3-تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى (المادة 6 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

ينسب التصرف الذي يصدر عن جهاز تابع لدولة إلى الدولة التي يوضع هذا الجهاز لمنفعتها أو لمصلحتها وفق الشروط الآتية:

-أن يوضع الجهاز تحت تصرف هذه الدولة بمعنى يتصرف تحت اشراف وسيطرة وتوجيه كامل من الدولة المستفيدة من الجهاز وليس مجرد تلقي تعليمات فقط مثل القضاة الذين يتم ايفادهم إلى الدولة المستفيدة منهم للعمل لديها في قضايا خاصة، يستبعد منهم ممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصليين، منظمات الإغاثة

-أن يكون للجهاز المعني الوضع القانوني لأجهزة الدولة ويستبعد من هذا الإطار الأفراد العاديين والكيانات الخاصة

-أن ينطوي تصرف هذا الجهاز على ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية في الدولة المستفيدة منه

4-مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر في الحالات الاستثنائية

تنسب التصرفات إلى الدولة في الحالات الاستثنائية يمكن أن نميز بين حالتين

أ-اسناد التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها (المادة 9 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية التصرفات المخالفة لالتزاماتها الدولية إذا صدرت من شخص أو يمارسون فيه بعض اختصاصات السلطة الحكومية في ظل غياب السلطات الرسمية دون أن تكون لهم الصلاحية أو السلطة الفعلية لممارسة هذه الاختصاصات، وذلك حسب الشروط الآتية:

– أن يكون التصرف المخالف للالتزام الدولي متصل فعليا بممارسة بعض اختصاصات السلطات الحكومية

–أن يكون التصرف المخالف للالتزام الدولي قد صدر في غياب السلطات الرسمية أو في حالة تعطلها بسبب حرب أو احتلال

–أن تستدعي الظروف القائمة ممارسة اختصاصات السلطة تلك

ب–<u>اسناد التصرفات الحركات التمردية أو غير تمردية</u> (المادة 10 من مشروع مواد المسؤولية الدولية): يتم التمييز بين حالتين:

- حالة التصرفات الصادرة عن حركة غير تمردية وتشمل حالات الاضطرابات الداخلية والمظاهرات والانتفاضات فهنا لا تكون مسؤولية الدولة قائمة إلا إذا ثبت أنها لم تتخذ الحيطة والعناية اللازمتين لمنع الانتهاك أو الاخلال (قضية الدبلوماسيين الأمريكيين بطهران 1980)
- حالة التصرفات الصادرة عن حركات تمردية مثل الحركات التحريرية أو الانفصالية أو حالات الحروب الأهلية وهنا يتم التمييز بين حالتين:

<u>الحالة الأولى</u>:

إذا نجحت الحركة التمردية (الثورة أو الانفصال) وفرضت نفسها حكومة جديدة للدولة أو شكلت دولة جديدة في جزء من إقليم الدولة القائمة فهنا تتحمل هذه الحكومة الجديدة أو الدولة الجديدة المسؤولية الدولية عن التصرفات الصادرة عنها

مع الإشارة إلى أن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية عن التصرفات الصادرة عن الحركات التمردية في حالة وصولها إلى اتفاق صلح مع الحركة التمردية وقامت باشراك عناصر هذه الحركة في الحكومة.

الحالة الثانية:

إذا فشلت الثورة فإن الدولة التي قامت الثورة ضدها لا تتحمل المسؤولية الدولية إلا عن تصرفاتها فقط، لكن إذا ثبت تقصير منها في تتبع ومحاكمة عناصر هذه الحركة التمردية كما لو قامت بإصدار عفو عنهم أو قلدتهم وظائف فإن مسؤولية الدولة تكون قائمة.

5-مسؤولية الدولة عن التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهاتها أو تعليماتها أو تحت رقابته (المادة 8 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية عن التصرفات الفردية للأشخاص، تتحمل الدولة المسؤولية الدولية طبقا للمادة 8 عن التصرفات الصادرة عن شخص أو مجموعة من الأشخاص، بسبب وجود علاقة حقيقية بينها وبينهم (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكارغوا 1986)، ويكون ذلك في إحدى الحالات الآتية:

-الحالة التي يتصرف فيها الأشخاص أو الشخص بصفته الفردية بناء على تعليمات الدولة عند ارتكابه الفعل غير المشروع دوليا أي عند خرق الالتزام الدولي

-الحالة التي يتصرف فيها الشخص أو مجموعة الأشخاص بصفتهم الفردية بناء على توجيه من الدولة

-الحالة التي يتصرف فيها الشخص أو مجموعة الأشخاص بصفتهم الفردية تحت رقابة الدولة

6-مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين

القاعدة العامة في مجال المسؤولية الدولية بأن الدولة لا تتحمل المسؤولية عن تصرفات الافراد العاديين الذين لا يرتبطون بها برابطة وظيفية الا انه وخروجا عن هذه القاعدة تسمح القواعد العرفية في مجال المسؤولية الدولية بإسناد التصرفات التي تصدر عن الأفراد العاديين في إقليم الدولة سواء أكانوا يرتبطون بها برابطة قانونية (الجنسية) أم أجانب عنها وذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى:

ثبوت تقصير من جانب الدولة في منع انتهاك وخرق التزاماتها الدولية نتيجة تصرفات هؤلاء الأفراد، حيث يقع على عاتق الدولة بدل العناية اللازمة من خلال اتخاذ الإجراءات لمنع وقوع الاخلال بالتزاماتها الدولية. (قضية الدبلوماسيين الأمريكيين بطهران 1980)

الحالة الثانية: في حال اهمال الدولة عن تتبع ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال غير المشروعة

7-مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تعترف بها وتعتبرها صادرة عنها (المادة 11 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

القاعدة العامة أن التصرفات الصادرة عن أفراد أو كيانات لا يتصرفون نيابة عن الدولة لا تنسب إليها لكن إذا اعترفت تلك الدولة بهذا التصرف واعتبرته صادرا عنها وتنشأ هذه الحالة من المسؤولية في الحالات الأتية:

-حالة خلافة الدول

- حالة اعتراف الدولة بالتصرفات واعتبرتها صادرة عنها إذا ما صدرت من أفراد غير وكلاء عنها أي لا يرتبطون بها برابطة وظيفية مثل قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران 1980، وفي الحالتين

لا تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إلا بقدر اعترافها.

- **مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى**

تتميز المسؤولية الدولية بأنها مسؤولية مستقلة، أي أن المسؤولية تتعلق بالدولة المعنية، لكن هناك حالات يتم الخروج فيها عن هذا المبدأ وتكون المسؤولية الدولية بالتبعية وهي:

1- مسؤولية الدولة في الحالة التي تقدم فيها معونة أو مساعدة لدولة أخرى على نحو تسهل عليها ارتكاب الفعل غير المشروع (المادة 16 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

2-تكون الدولة مسؤولة عن فعل غير مشروع صادر عن دولة أخرى لأنها مارست عليها سلطات توجيهية ورقابية مكنتها من ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا (المادة 17 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

3–الحالة التي تتعمد فيها الدولة اكراه دولة أخرى على ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا (المادة 18 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

2– الضرر

أ–تعريف الضرر

يقصد بالضرر المساس بمصلحة أو حق مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي، أو هو الخسارة التي تلحق بالدولة نتيجة الفعل غير المشروع دوليا.

يعتبر الضرر حسب مشروع مواد المسؤولية الدولية 2001 نتيجة للفعل غير المشروع دوليا، حيث لا يمكن للدولة أن تطالب بالتعويض إلا إذا لحقها عن الفعل غير المشروع دوليا ضرر، تكبدت خسارة أو ضرر، وعليه لا يمكن للدولة الادعاء بالمسؤولية الدولية ما لم تكن لها مصلحة قانونية متمثلة في ضرر تكبدته نتيجة الفعل غير المشروع دوليا، بمعنى تكون دولة مضرورة.

والدولة المضرورة: هي الدولة ضحية الفعل غير المشروع دوليا، أو المتضررة مباشرة من الفعل غير المشروع دوليا (المادة 42 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

مع ذلك يمكن للدولة أو الدول حتى ولو لم يلحقها ضرر مباشر نتيجة الفعل غير المشروع دوليا، أن تطالب بالمسؤولية الدولية، في حالة انتهاك التزامات دولية تهم المجتمع الدولي ككل، أو ما تعرف بالالتزامات في مواجهة الكافة erga Omens[1]، حيث يكون للدولة أو الدول هنا **مصلحة قانونية** في الوفاء بهذه الالتزامات حتى ولو لم يلحقها ضرر مباشر عن الفعل غير المشروع دوليا (المادة 48 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

ب–أنواع الضرر

–الضرر المادي

[1] - تعتبر من قبيل الالتزامات التي تمنح الدول مصلحة قانونية للمطالبة بالمسؤولية الدولية في –حق تقرير المصير–منع استخدام القوة أو التهديد بها–منع الإبادة الجماعية–حقوق الانسان الأساسية، القانون الدولي الإنساني.

هو الضرر الذي يصيب الدولة أو ممتلكاتها أو أحد رعاياها أو ممتلكاته كحرق سفارة استغلال منطقة اقتصادية خالصة قتل أحد رعاياها، والضرر المادي يلزم الدولة المسؤولة بجبره والتعويض عنه (المادة 31 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

-الضرر المعنوي

هو الضرر الذي يرتبط بسمعة وكرامة الدولة مثل حرق علمها، والضرر المعنوي يلزم الدولة المسؤولة بجبره والتعويض عنه (المادة 31 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

-الضرر المباشر

هو الأثر الناجم بالضرورة عن الفعل غير المشروع دوليا، أي الضرر الذي يرتبط بعلاقة سببية مع الفعل غير المشروع، وتلزم الدولة المسؤولة بجبره.

-الضرر غير المباشر

هي الأضرار الملحقة بالضرر الأساسي الناتج عن الفعل غير المشروع، أو أنها في جزء منها تكون وليدة أسباب خارجية، تلزم الدولة المسؤولة بالتعويض عنها طالما أنها مترتبة عن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية

ج-شروط الضرر

-أن يكون الضرر جديا، وأن يكون محققا أو يمكن أن يتحقق مستقبلا على وجه التأكيد (الضرر البعيد أو المستقبلي حيث وقع سببه وهو الفعل غير المشروع دوليا لكن تراخى ظهوره)، ولا يعتد بالضرر المحتمل الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه

-ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه

3-رابطة السببية

هي الرابطة المتطلبة بين الضرر والفعل غير المشروع دوليا المنسوب للدولة المسؤولة، حيث لا يمكن للدولة المضرورة المطالبة بجبر الضر إلا إذا كانت هناك علاقة سببيه واضحة وغير منقطعة بين الضرر والفعل غير المشروع، وهذه السببية تتحقق عندما:

-يشير المجرى العادي والطبيعي للأحداث إلى أن الضرر يعد نتيجة منطقية للفعل غير المشروع

-أو أن مرتكب الفعل غير المشروع كان لا بد أن يتوقع حدوث هذا الضرر

ثانيا: انتفاء المسؤولية الدولية: تتمثل في 6 حالات

1-الموافقة (الرضا)

تعتبر حالة الموافقة أو الرضا من الحالات التي تعفي الدولة من المسؤولية الدولية طبقا لنص المادة 20 من مشروع مواد المسؤولية الدولية 2001،

تتطلب المادة 20 من مشروع مواد المسؤولية الدولية استيفاء عدد من الشروط لتحقق الموافقة كظرف نافي للمسؤولية الدولية، وهذا ما يفهم من عبارة " تؤدي الموافقة بحسب الأصول"، وتتحدد هذه الشروط في:

-أن تكون الموافقة صريحة وواضحة، كما يجب أن تعرب عنها فعليا لا أن تفترض افتراضا

كما يجب أن تكون إرادة الدولة الموافقة خالية من الاكراه، وقد تبطل موافقة الدولة إذا اقترنت بخطأ أو غش أو فساد

-ألا يكون هناك تجاوز للاختصاصات من الشخص الذي صدرت عنه الموافقة

-أن تكون الموافقة قد تمت قبل قيام الفعل غير المشروع دوليا أو وقت حدوثه

-أن يكون الاخلال بالالتزام الدولي في حدود الموافقة بالزمان والمكان

-أن الموافقة لا تشمل القواعد الآمرة في القانون الدولي (المادة 26 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

2-حالة الدفاع عن النفس (المادة 21 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

تنتفي المسؤولية الدولية للدولة إذا كان الاخلال بالتزاماتها الدولية كتدبير للدفاع عن نفسها وفق الشروط التي حددتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

-اخطار مجلس الأمن الدولي

– التناسب بين حجم الاعتداء وما تمخض عنه من ضرر أي التناسب ما بين استخدام القوة وبين الرد عن هذا الاعتداء

–اللزوم، بأن يكون استعمال القوة ضروريا ولا يمكن رد العدوان إلا بوسيلة القوة

–أن يكون استخدام القوة مؤقتا

3–التدابير المضادة (المادة 22 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

تعريفها: هي الاجراء الذي تتخذه الدولة المضرورة لحمل الدولة المسؤولة عن انتهاك التزاماتها الدولية على تنفيذ التزاماتها الدولية.

موضوعها: تستهدف التدابير المضادة حمل الدولة المسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتمثلة في الكف عن الفعل غير المشروع دوليا، وجبر الضرر.

شروطها:

– على الدولة المتضررة أن تطلب أولا من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها محل التدابير المضادة

–اخطار الدولة المسؤولة قبل الشروع في التدابير المضادة وتعرض عليها الدخول في مفاوضات

–تعليق التدابير المضادة في حال تم وقف الفعل غير المشروع دوليا وجبر الضرر من قبل الدولة المسؤولة. (المادة 52)

–عدم جواز اتخاذ التدابير المضادة في حال تم عرض الخلاف بين الدولة المسؤولة والمتضررة على القضاء أو التحكيم الدولي (المادة 52)

– مراعاة الدولة المتضررة لتناسب بين التدابير المضادة والضرر التي لحقها جراء عدم وفاء الدولة المسؤولة بالتزاماتها بالجبر أو الكف عن الفعل غير المشروع دوليا (المادة 51 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

نطاق التدابير المضادة:

لا تشمل التدابير المضادة الالتزامات الآتية الناشئة عن قواعد آمرة في القانون الدولي:

-الالتزامات المتعلقة بعدم استخدام القوة أو التهديد بها

-الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الانسان الأساسية

-الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية (القانون الدولي الإنساني)

-الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي (القواعد الآمرة **JUS cogens)**

نهاية التدابير المضادة: تنتهي التدابير المضادة عندما تمتثل الدولة المسؤولة بالتزاماتها الدولية بموجب الباب الثاني من مشروع مواد المسؤولية الدولية وهي الكف والجبر (المادة 53)

4-القوة القاهرة (المادة 23 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

تنتفي مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا إذا كان ذلك الفعل راجع إلى قوة قاهرة، ويقصد بالقوة القاهرة الظروف المفاجئة الناتجة عن فعل الانسان أو فعل الطبيعة والتي تجعل وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية مستحيلا ماديا، ويتحقق الظرف النافي للمسؤولية الدولية نتيجة القوة القاهرة بتوافر الشروط الآتية:

- أن يكون الفعل الذي اتخذته الدولة راجع الى قوة قاهرة لا سبيل لمقاومتها، بما لديها من وسائل أو حدث غير متوقع وغير منظور بالنسبة للدولة لا في الزمان ولا في المكان سواء أكان هذا الحدث بفعل الطبيعة أو بفعل البشر

-أن يترتب عن حالة القوة القاهرة وضع الدولة في استحالة مادية تمنعها من القيام بالتزاماتها الدولية

-ألا تكون الدولة المسؤولة قد ساهمت في حدوث حالة القوة القاهرة سواء بتصرف صادر عنها بشكل منفرد أو يكون سبب القوة القاهرة راجع إلى التصرف الصادر عن الدولة وبالاقتران مع عوامل أخرى لكن الدولة لا تنتفي عنها المسؤولية الدولية نتيجة القوة القاهرة إذا تحملت تبعة نشوء تلك الحالة

5-حالة الشدة (المادة 24 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

تتحقق حالة الشدة كظرف نافي لعدم للمسؤولية الدولية (مشروعية الفعل غير المشروع) إذا لم تكن لدى الشخص أو الجهاز وهو في حالة خطر أية وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة إليه رعايتهم إلا باتخاذ فعل مخالف للالتزامات الدولية

يشترط لتحقق حالة الشدة حسب المادة 24 توفر ما يلي:

-أن يكون الشخص الذي صدر عنه الفعل في حالة شدة قصوى

-ألا تكون أمامه أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياته أو الأشخاص إلا باتباع السوك المخالف للالتزام الدولي

-ألا تكون الدولة المعنية قد ساهمت بسلوكها في حدوث حالة الشدة

-ألا يكون من المرجح حدوث خطر أكبر أو مماثل في حال القيام بذلك التصرف

6-<u>حالة الضرورة</u> (المادة 25 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

هي الحالة التي تفرض على الدولة عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية للرد على خطر داهم أو وشيك الوقوع بما في ذلك استخدام القوة للحفاظ على مصالحها الأساسية، وذلك وفق الشروط الآتية:

-وجود خطر داهم ووشيك الوقوع

-أن يكون مخالفة وخرف الدولة لالتزامها الدولي هو السبيل الوحيد لمجابهة الخطر الذي يتهدد مصالحها

-ألا يكون من شأن خرق هذا الالتزام الدولي أن يؤثر بالمقابل على مصالح أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائما اتجاهها أو اتجاه المجتمع الدولي ككل

-ألا يكون الالتزام الدولي المعني بالخرق أو الانتهاك ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة

-ألا تكون الدولة التي تحتج بحالة الضرورة قد أسهمت بسلوكها في حدوث هذه الحالة

ملاحظة: الالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة لا تتأثر بالظروف النافية، ولا تعفى فيها الدولة من المسؤولية الدولية

ثالثا: أثار المسؤولية الدولية

تترتب على المسؤولية الدولية أو عن الفعل غير المشروع دوليا أثار أو نتائج تعتبر بمثابة التزامات على عاتق الدولة المسؤولة، وهب استمرار واجب الوفاء، الكف عن الفعل غير المشروع وعدم تكراره، جبر الخسارة، وليس للدولة المسؤولة الاحتجاج بقانونها الداخلي للتملص من التزاماتها هذه (المادة 32 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

1-استمرار واجب الوفاء (المادة 29 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

يقع التزام على عاتق الدولة المسؤولة بالاستمرار بالوفاء بالتزاماتها التي خرقتها ذلك أن العلاقة التي تنشأ بين الدولة المسؤولة والدولة التي تضررت نتيجة الفعل غير المشروع لا يعني انتهاء العلاقة القانونية التي كانت قائمة سابقا نتيجة الالتزام الأصلي

2- الكف عن الفعل غير المشروع دوليا وعدم التكرار (المادة 30 من مشروع مواد المسؤولية الدولية): يشمل الالتزام شقين هما:

-تلتزم الدولة **بالكف عن الفعل غير المشروع دوليا**، يتضمن هذا الأثر التزام على عاتق الدولة المسؤولة بضمان وقف التصرف غير المشروع ذا الطابع المستمر (ومعنى ذلك أن هذا الالتزام كنتيجة للمسؤولية الدولية لا تلزم به الدولة المسؤولة إلا بالنسبة للفعل لخرق الالتزام ذا الطابع المستمر) **مثل:** وقف الاعتراض غير المشروع للمرور غير البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية

- **الالتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع دوليا:** وذلك من خلال التزام الدولة بتقديم ضمانات أو تأكيدات بعد تكرار الفعل غير المشروع دوليا، ويمكن تنفيذ هذا الالتزام من جانب الدولة المسؤولة بأي طريقة مثل الاعتذار، وهذا الالتزام غير متطلب في جميع حالات المسؤولية الدولية.

3-جبر الخسارة (التعويض) المادة 31

يعتبر جبر الخسارة أو الضرر الالتزام الرئيسي للدولة المسؤولة المادة حيث تلتزم كنتيجة للمسؤولية الدولية بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا

يعتبر التزام الدولة بجبر الضرر أو الالتزام بإصلاح الضرر من جانب الدولة المسؤولة هو عنصر مكمل وضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما دون الحاجة إلى النص عليه في تلك الاتفاقية.

-أن التزام الدولة المسؤولة بجبر الخسارة يتطلب جبر كامل الخسارة، ومعنى ذلك أن يمحو الجبر قدر الإمكان جميع نتائج الفعل غير المشروع وأن يعيد الحالة التي كانت قائمة لو لم يرتكب هذا الفعل، إعادة الحال عينيا (الرد) أو إذا لم يكن ذلك ممكنا دفع مبلغ يوازي القيمة المساوية للرد

❖ **أشكال الجبر (المادة 34 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)**

تتمثل أشكال الرد التي تلتزم الدولة المسؤولة به في ثلاث صور هي: الرد، التعويض، الترضية

للدول حرية اختيار أي صورة من صور جبر الضرر دون أية أولوية كما يمكن الجمع بين صورتين من صور الجبر أو الجمع بين الأشكال الثلاثة لجبر الضرر أو الخسارة

أ-<u>الرد</u> (المادة 35 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، مثل: الغاء حكم قضائي يتعارض مع التزامات الدولة، إطلاق سراح أجانب تم احتجازهم بطريقة غير مشروعة

المادة 34 من مشروع مواد المسؤولية الدولية، تؤكد على أن تطبيق الرد لجبر الضرر يكون بتوفر شرطين هما:

-ألا يكون الرد مستحيلا ماديا، فهلاك الطائرة المحتجزة بطريقة غير مشروعة، يجعل من الاستحالة على الدولة المسؤولة إعادة هذه الطائرة أو ارجاعها، ويخرج من نطاق الاستحالة المادية الصعوبات أو العقبات القانونية أو السياسية أو الإدارية التي قد تعترض سبيل الدولة المسؤولة في إعادة الحالة إلى ما كانت عليها.

-ألا يكون الرد غير متناسب، بمعنى استبعاد الرد في حال وجود عدم تناسق كبير بين العبء الذي يفرضه الرد على الدولة المسؤولة والمنفعة التي ستجنيها الدولة المتضررة.

ب-<u>التعويض</u> (المادة 36 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)

يكون جبر الخسارة أو الضرر بالتعويض عن طريق دفع مبلغ مالي أو نقدي أو أشياء عينية أخرى تدفعها الدولة المسؤولة لذلك يسمى عادة بالتعويض المالي أو النقدي أو التعويض بمقابل أو التعويض المعادل.

يكون اللجوء إلى التعويض المالي كشكل من أشكال جبر الضرر في حالة:

-استحالة الجبر بواسطة الرد أي إعادة الحال إلى ما كان عليه (المادة 34)

- استبعاد الرد في حال وجود عدم تناسق كبير بين العبء الذي يفرضه الرد على الدولة المسؤولة والمنفعة التي ستجنيها الدولة المتضررة (المادة 34) وفي هاتين الحالتين يكون التعويض المالي هو الالتزام الأصلي

قد يكون التعويض المالي التزام مكمل وذلك في الحالة الذي لا يمكن فيها للرد أن يغطي كامل الخسائر المتكبدة، فيكون دور التعويض المالي هنا هو تغطية الفارق المتبقي من الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا، ويشترط في التعويض المالي:

- أن يكون مساويا ومعادلا للضرر فلا يقل عنه ولا يزيد عنه، زاد عن القيمة الحقيقية للضرر فإن هذا المبلغ المضاف يعتبر بمثابة ترضية.

- أن يكون الضرر قابلا للتقييم من الناحية المالية

- أن يغطي هذا التعويض المالي ما فات من كسب شريطة أن يكون هذا الكسب مؤكدا

❖ **<u>المبادئ التي تحكم تقدير التعويض المالي</u>**

تم تكريس هذه المعايير بواسطة الأحكام القضائية وتتمثل في:

- الجهة التي تتولى تحديد قيمة بالتعويض هي نفي الجهة القضائية أو الهيئة التحكيمية التي تتولى النظر في المطالبات المتعلقة بالمسؤولية الدولية، تم الاتفاق على خلاف ذلك

-يتم تقدير التعويض المالي بالعملة الثابتة وقد تكون هذه العملة إما عملة الدولة المسؤولة أو عملة الدولة المتضررة، قضية السفينة ويمبلدون **WIMBLEDON** عام 1923

- يجب أن يراع عند تقدير التعويض الخسائر التي لحقت بالأشياء والأرواح مع مراعاة الفائدة

-لا يجوز طلب التعويض عن ضرر سبق تعويضه، قضية مصنع شورزو **Chorzów**

-تتحدد قيمة التعويض وقت وقوع الفعل غير المشروع دوليا، قضية مصنع شورزو **Chorzów**

ج-الترضية

تأخذ الترضية أشكالا متنوعة كالاعتذار، معاقبة الأشخاص المسؤولية عن وقوع الخرق لالتزام الدولي، تقديم ضمانات وتأكيدات بعدم تكرار الفعل غير المشروع دوليا، دفع مبلغ رمزي، الاقرار بخرق الالتزام الدولي، أو التعبير عن الأسف. التحقيق في الواقعة التي أدت إلى خرق الالتزام الدولي.

ترتبط بجبر الأضرار المعنوية التي تصيب الدولة، جاء في حكم محكمة التحكيم في قضية رينبو ورايو **Rainbow Warrior** سنة 1986 جاء في حكمها أن: " الدول والمحاكم والهيئات القضائية تلجأ منذ مدة طويلة إلى الترضية باعتبارها سبيلا من سبل الانتصاف أو شكلا من أشكال الجبر ... وتتصل هذه الممارسات على وجه الخصوص بالضرر المعنوي الذي يلحق مباشرة بالدولة تمييز له عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص".

يشترط في الترضية كشكل من أشكال جبر الضرر أو الخسارة لمنع إساءة استخدامها على نحو يشكل تعديا على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ما يلي:

-أن تكون متناسبة مع مقدار الضرر

-ألا تكون الترضية مذلة للدولة المسؤولة.

القسم الثاني: الحماية الدبلوماسية

1-تعريفها

تعني لجوء الدولة إلى اجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تتبنى بحكم حقها الذاتي قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى. (المادة 1 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

فالحماية الدبلوماسية بمعناها الواسع تشمل تدخل الدولة لمصلحة أحد رعاياها إما عن طريق بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية، أو عن طريق أي وسيلة من وسائل التسوية السلمية (كالمفاوضات،

الوساطة، التوفيق...)، أو عن طريق دعوى المسؤولية الدولية امام القضاء أو التحكيم الدولية، فيما يتصل بضرر صادر عن دولة أخرى.

أما بمعناها الضيق، فتعني تبني الدولة المطالبة الدولية لأحد رعاياها عن طريق دعوى المسؤولية الدولية أمام القضاء أو التحكيم الدولي.

2-طبيعة الحماية الدبلوماسية (المادة 1 -2 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

تعتبر الحماية الدبلوماسية حق ذاتي للدولة، رغم أن الضرر الذي لحقها هو ضرر غير مباشر ويترتب عن ذلك:

- ✓ مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية رعاياها دون تبرير ذلك، وقبول الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة رعاياها يترتب عليه أن تصبح المسؤولية الدولة علاقة قانونية بين الدولتين المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا والدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية.
- ✓ للدولة حق التنازل عن حقها في حماية رعاياها سواء قبل وقوع الفعل غير المشروع أو بعد وقوعه، كما لها التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أية مرحلة كانت، كما لها التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح رعاياها باعتباره من أعمال السيادة لا يمكن للرعايا الطعن فيه
- ✓ للدولة مطلق الحرية في اختيار لحظة التدخل لممارسة الحماية الدبلوماسية واختيار الوسيلة التي تلجأ إليها
- ✓ للدولة الحق في التصالح مع الدولة المسؤولة أي كانت شروط الصلح حتى وإن تضمنت الشروط المساس بالضحية
- ✓ إذا ما حكم للدولة بالتعويض فلها مطلق الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه ولا يوجد في القانون الدولي ما يلزمها بتسليمه كامل أو في جزء منه للضحية.

❖ **مدى جواز التنازل عن الحماية الدبلوماسية**

يترتب على اعتبار الحماية الدبلوماسية حق ذاتي للدولة وليس للشخص الضحية، أنه لا يجوز لهذا الأخير التنازل عن حق هذه الدولة لمصلحة الدولة المسؤولة عن ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا وإن وقع منه هذا التصرف فإن يعتبره تصرف باطل مطلقا ولا يعتد به.

هذا ما يعرف بشرط كالفو: وهو الشرط الذي يدرج في العقد بين دولة ما وأجنبي يتضمن تنازل هذا الأخير بموجبه صراحة أو ضمنا عن الحماية الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها برابطة جنسية عند نشوء منازعة ترتبط بتنفيذ ذلك العقد (المادة 1 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

3-شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

تتمثل في شرط الجنسية-شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية-شرط السلوك السليم للضحية

أ-شرط الجنسية

نميز بين جنسية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري

❖ **جنسية الشخص الطبيعي**

-يشترط على الدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية وجود رابطة الجنسية بينها وبين الضحية ويشترط كذلك استمرارية هذه الرابطة من وقت وقوع الفعل غير المشروع دوليا من قبل الدولة المسؤولة إلى غاية تقديم المطالبة الدولية وعدم انقطاعها بسبب تغيير الجنسية أو اسقاط الجنسية عن الفرد محل الحماية. (المادة 5 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

-تعدد الجنسيات

إذا تعددت الجنسيات بالنسبة للضحية، يعتد هنا بالجنسية الفعلية (الواقعية) وهي الجنسية التي يكون فيها الضحية أكثر ارتباط بها وقد تكون جنسية الميلاد، الإقامة، ممارسة الحقوق السياسية... (قضية كانيفارو**Canevaro** 1912، قضية نوتبوم **Nottebohm** 1955) (المادة 6 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

-بالنسبة لعديم الجنسية

تمارس الحماية الدبلوماسية لمصلحة عديم الجنسية الدولة التي يقيم فيها بطريقة قانونية واعتيادية، من تاريخ وقوع الضرر غاية تقديم المطالبة الرسمية من قبل الدولة التي تدخلت لممارسة الحماية الدبلوماسية (المادة 8 فقرة 1 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

-بالنسبة للاجئ

تمارس الحماية الدبلوماسية لمصلحة اللاجئ الدولة التي يقيم فيها بطريقة قانونية واعتيادية، من تاريخ وقوع الضرر غاية تقديم المطالبة الرسمية من قبل الدولة التي تدخلت لممارسة الحماية الدبلوماسية، بشرط ألا يكون الضرر الذي لحق اللاجئ ناتج عن فعل غير مشروع دوليا صدر عن الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها (المادة 8 فقرة 2-3 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

❖ **جنسية الشخص الاعتباري (الشركة)**

-ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة الشخص الاعتباري (الشركة) (الضرر المباشر الذي يلحقها)

تتحدد جنسية الشركة بجنسية الدولة التي أنشئت الشركة بموجب قانونها (دولة التأسيس)، وفي اقليمها سجل مكتب الشركة أو يقع مقر ادارتها (المادة 9 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

ويشترط لممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لمصلحة شركة تحمل جنسيتها توفر جنسية هذه الدولة من وقت وقوع الضرر إلى غاية تقديم المطالبة (استمرارية الجنسية) (المادة 1/10 من مشروع مواد المسؤولية الدولية)، لكن شرط الاستمرارية بالنسبة لدولة جنسية الشركة يستبعد في حالة انقضاء الشركة الذي كانت تحمل جنسية تلك الدولة وقت وقوع الضرر وكان سبب انقضائها الضرر الذي لحقها والناتج عن الفعل غير المشروع دوليا (المادة 10/ 2) (قضية برشلونة تراكشن **BARCELONA TRACTION** 1970)

-ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة حملة الأسهم في الشركة (الضرر المباشر الذي يلحقهم)

تمارس دولة جنسية حملة الأسهم الحماية الدبلوماسية في حالتين هما:

الحالة الأولى (المادة 11 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

استثناء يمكن لدولة جنسية حملة الأسهم ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة رعاياها (حملة الأسهم) عن ضرر مباشر لحق الشركة في استثنائيين هما:

1-إذا لم يكن للشركة وجود قانوني حسب قانون دولة التأسيس وكان عدم وجود الشركة راجع لسبب غير الضرر الذي أثيرت بخصوصه المسؤولية الدولية

2-إذا كانت الشركة وقت وقوع الضرر تحمل جنسية الدولة المسؤولة عن الضرر الذي لحق الشركة وكان تسجيل الشركة وفق قانون تلك الدولة شرط أساسي لممارسة الأعمال التجارية فيها.

الحالة الثانية (المادة 12 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

تمارس الدولة التي يحمل حملة الأسهم جنسيتها الحماية الدبلوماسية عن الضرر المباشر الذي لحقهم ومس حقوقهم التي تنفصل عن حقوق الشركة مثل حق التصويت وحق حضور الاجتماعات والحق في قسمة أموال الشركة بعد التصفية، وغيرها من الحقوق التي تتحدد وفق قانون دولة تأسيس الشركة، أو وفق المبادئ العامة للشركات إذا كانت دولة التأسيس هي نفسها الدولة المسؤولة. (قضية برشلونة تراكشن **BARCELONA TRACTION** 1970)

ب-استنفاذ سبل الانتصاف المحلية (المادة 14 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية)

يتوقف تدخل الدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة رعاياها وجوب استنفاذ هذا الأخير لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة سواء المحاكم أكانت محاكم أو هيئات قضائية أو إدارية، أو محاكم عادية أم خاصة في الدولة المسؤولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا الذي لحق الرعايا.

يستبعد هذا الشرط بالنسبة للدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية في 4 حالات هي:

1-إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لا تتيح للضحية أية إمكانية معقولة لانتصاف فعال

2-إذا وجد تأخير غير مبرر في عملية انصاف الضحية راجع إلى الدولة المسؤولة

3-إذا لم توجد صلة وجيهة بين الضحية المتضرر والدولة التي تدعي أنها مسؤولة، أو كانت ظروف الدعوى بخلاف ذلك تجعل استنفاذ سبل الانتصاف المحلية عملية غير معقولة

4-إذا تنازلت الدولة المسؤولة عن الضرر الذي لحق الضحية عن شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية (المادة 16 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية).

ج-شرط السلوك السليم للضحية

ما يعرف في الفقه الدولي بشرط الأيدي النظيفة والذي كرسه الفقه والممارسة الدولية، يقتضي هذا الشرط بأن الدولة لا يمكنها ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة أحد رعاياها إلا أذا سلوكه:

-لا يتعارض مع قواعد القانون الداخلي للدولة المسؤولة عن الضرر الذي لحق الضحية

-لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي كارتكاب إحدى الجرائم المنظمة

-إخفاء جنسيته وظهوره بمظهر المتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها

القسم الثالث: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية من أشخاص المسؤولية الدولية بالنظر لتمتعها بالشخصية القانون الدولية (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة 1949).

يعتبر العمل غير المشروع دوليا هو الأساس القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية على غرار الدول، وتنظم أحكام مسؤولية المنظمات الدولية مشروع مواد لجنة القانون الدولي لمسؤولية المنظمات الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا لسنة 2011 لم اعتماده في اتفاقية دولية.

1-نطاق المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية اتجاه منظمة أخرى أو دولة عضو في فيها أو دولة غير عضو فيها، كما قد تكون المنظمة طرف إيجابي أو طرف سلبي في المسؤولية الدولية.

2-شروط المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

أ-**ارتكاب المنظمة الدولية لفعل غير مشروع دوليا:** ويتحقق الفعل غير المشروع دوليا بتوفر:

- **العنصر الموضوعي:** نتيجة انتهاك أو خرق المنظمة الدولية لالتزام الدولي سواء كان مصدر هذا الالتزام:

-**مصادر القانون الدولي** (المعاهدات والاتفاقيات، العرف، المبادئ العامة للقانون) إذا كانت المسؤولية الدولية في مواجهة منظمة دولية أو دولة غير عضو في المنظمة.

-**الميثاق المنشئ للمنظمة، النظام الداخلية للمنظمة، قرارات ومقررات المنظمة** إذا كانت المسؤولية الدولية في مواجهة دولة عضو في المنظمة.

❖ **العنصر الشخصي**: اسناد الخرق أو الانتهاك لأحد أجهزة المنظمة، أو أحد موظفيها، أو كيان خاص تتصرف المنظمة بواسطتهم

ب- الضرر

لا يمكن المطالبة الدولية بمسؤولية المنظمة الدولية إلا إذا كان الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن المنظمة قد ألحق ضرر بالشخص الدولي.

ج-رابطة السببية

على الشخص الدولي الذي يطالب بجبر الضرر أو الخسارة اثبات وجود صلة حقيقية ما بين الفعل غير المشروع دوليا وما بين هذا الضرر أو الخسارة التي لحقته.

القسم الرابع: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

(المسؤولية الموضوعية)

تستند المسؤولية الموضوعية التي توصف بالمسؤولية المشددة والمطلقة على أساس المخاطر وهي تكريس لمبدأ **الغنم بالغرم**، وقد عملت لجنة القانون الدولي على تنظيم هذه المسؤولية ضمن مشروع مواد اتفاقية دولية لسنة 2006 تحت عنوان (المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي).

1-تعريفها

هي المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة تنطوي على مخاطر بصرف النظر عن وجود تقصير أو اهمال أو خطأ من جانب الدولة.

2-عناصرها

تقوم المسؤولية الدولية على أساس المخاطر كما وضحته لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، من العناصر الآتية:

أ-الخطر: يتعلق بالنشاط المشروع الذي تنبأ طبيعته باحتمال حدوث أضرار

ب–الضرر: وهو العنصر الأساسي للمسؤولية على أساس المخاطر وقد اصطلحت عليه لجنة القانون الدولي تسمية (الضرر العابر للحدود) وعرفتها بأنه: الضرر الذي يقع في أراضي الدولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة لولاية أو تحت سيطرة تلك الدولة سواء أكانت الدولتان المعنيتين لهما حدود مشتركة أم لا.

ج–اسناد الضرر للدولة